عند أمه وأن النبي لما طلب منه المفتاح امتنعت أمه من دفعه فدار بينهما في ذلك كلام كثير ثم كيف يلتئم قوله لوى علي يده مع كونه فوق السطح ثم قد أسند الطبري عن مكحول في قوله تعالى وأولي الأمر منكم قال هم أهل الآية التي قبلها إن ا يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها إلى آخر الآية .

ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال قال أبي هم الولاة .

ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أمر الولاة أن يعطوا النساء حقوقهن .

قال الطبري والأولى أنه خطاب من ا لولاة الأمور أن تودي الأمانة إلى من ولوا أمره في حقوقهم وبالعدل بينهم والقسم بالسوية وأمر الرعية بطاعتهم فأوصى